الاشتراط ونعني بالشركة الاجتماع في الحفر والحيازة ولو اشترك قوم فصدّ عن
بعضهم الحفر وعن آخرين من النقل ومن قوم الشبك احتمل كونه للحافر و
عليه اجرة الناقل والشابك ويحتمل كونه بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد
منهم على الآخرين بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الحايز تؤثر في ملك
غيره **وثالثها** الكنوز ويسمى الكنز الركاز وهو المال المدفون في الارض
مشتق من الركز وهو الصوت الخفي وله شرطان الاول ان يبلغ عشرين دينارا
ويمكن اقامة نصاب الفضة مقامها الشرط الثاني ان يكون في دار الحرب
سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام اذا خلا من اثره ونعني
باثر الاسلام اسم النبي ص او احد الائمة عليهم السلام ولو وجد في كنز دار
الاسلام اثره فالاقرب انه لقطة ولو كان في ملك الغير عرّفه فان عرفه
فله والا فللواجد ويخمسه ولو وجده فيما ابتاعه عرّف كل من جرت
عليه يده ولو وجده في موروث وجب تعريف كل وارث فان نفوه
عرّف من سبقهم من الملاك **فروع** الاول لا فرق بين كون واجده حرا او
عبدا مكلفا او غيره مسلما او كافرا ويتناول الاخراج الولي الثاني لا
فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الانواع الى بعض نظر
ولا يعتبر فيه الاظهار بل يجب الخمس وان كتمه الواجد الثالث اعتبار
النصاب بعد المؤنة والظاهر انه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار

ما يعتبر في الزكوة ويلوح من الرواية اعتباره ولا يشترط اخراجه دفعة
الرابع لو استأجر على حفره فهو للمستأجر وان استأجر على حفر بير مثلا
فهو للاجير ان كانت الارض مباحة الخامس لو اختلف مالك الدار
ومستأجرها او مستعيرها او معمرها في ملكية الكنز عمل بقرينة الحال
مع اليمين اما للمالك فلظهور التقدم على زمان الاجارة واما للمستأجر
فلظهور التأخر مع عدم القرينة وللشيخ قولان ففي ط يحلف المالك
لسبق يده ولان داره كيده وهو اختيار المحقق في المعتبر وفي الخلاف
المستأجر لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكما ولا استبعاد لاجارة دار
فيها كنز وهو اختيار الفاضل في ف وهو قريب اما لو اختلفا في القدر
حلف من نسب الى الخيانة ولو نفياه عن انفسهما تبع المالك من قبل
ورابعها الغوص وهو كلما اخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان و
الذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام فلو كان عليها سكة
الاسلام ففي اعتبارها عندي نظر وفي رواية السكوني تسليمه كونها غير
معتبرة لانه حكم بكون مال السفينة المنكسرة للخارج بالغوص للمخرج و
يعتبر بلوغه دينارا او قيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف
والاقرب ضم الجنس والانواع ايضا وتباعد الزمان **فروع** الاول اعتبار الدينار
في الغوص بعد المؤنة ولو اخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)